

## تقريب الوصول إلى علم الإصول لأبي القاسم ابن جزي-2

سعد الشتري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فنواصل ما كنا ابتدأنا به من قراءة كتاب تقريب الوصول لي العلامة ابن جزي رحمة الله تعالى قال المؤلف الباب السابع في نسبة بعض الحقائق من بعض - 00:00:00

انتهينا منه اذا قسمها الى ثلاثة اقسام العموم المطلق العموم والخصوص المطلق ومثلنا له بما اذا قلنا الذكر بما اذا قلنا الحيوان والانسان والنوع الثاني العموم والخصوص الوجهي ومثلنا له بالطويل والقصير - 00:01:11

بالطويل والسمين والعربيط ومثله الانسان والابيظ والثالث ان يكونا متساوين كقولك الانسان والظاهر كقولك الاسد والغصنفر والرابع ان يكونا متساوين لا علاقة لاحدهما بالآخر ومثل له بالحيوان والجماد والمعلومات على انواع تقىضان - 00:01:42

وهما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان مثل السكوت والكلام وضدان وهمما اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان ومثالهما القيام والجلوس فيمكن ان يكون قائما جالسا في وقت واحد لكن قد يرتفعان فيكون - 00:02:16

مضطجعا والثالث الخلافان هما اللذان يمكن اجتماعهما ويمكن ارتفاعهما مزال الانسان والفرس وهناك المتأذمان اللذان اذا وجد احدهما لا بد ان يوجد الاخر ومن امثالته ابا والابن لا يكون ابا الا اذا كان هناك ابن - 00:02:43

ولا يكون هناك ابن الا اذا كان هناك ابا قال المؤلف الباب الثامن في انواع الحجج العقلية يقسمون الحجج العقلية الى ثلاثة اقسام الاول القياس والثانية الاستقراء والثالث التمثيل تلاحظون ان القياس الفقهي - 00:03:20

اقرب ما يكون له التمثيل بينما القياس المنطقي الذي يتكلم عنه هنا اقرب ما يكون اليه العموم عند الاصوليين مثل القياس المنطقي ان تقول كل مسلم فهو يشهد ان لا الله الا الله - 00:03:51

ومحمد يشهد ان لا الله الا الله النتيجة محمد مسلم فالقياس يتكون من مقدمتين يلزم من التسليم بهما نتيجة مثال اخر لو قلت من كل من دخل المسجد شرعت له تحية المسجد - 00:04:22

ومحمد دخل المسجد النتيجة يشرع لمحمد ان يدخل ان يصلي تحية المسجد والقياس المنطقي اذا كانت مقدماته قطعية روعي في تركيبها الشروط فانه يسمى برهان ما هو البرهان ؟ القياس القطعي - 00:04:50

ونتيجته تكون علما يقينيا واما اذا كانت مقدماته او احدها غير قطعية او دخله الخلل في التركيب فانه لا يفيد اليقين النوع الثاني من الحجج العقلية الاستقراء وهو تصفح الجزئيات لاستخراج - 00:05:19

حكم كلي بناء على هذا الاستقراء مثال ذلك لو قال قائل استقرينا بالحار فوجدناها مالحة كل ما علمناه من الحار فهو مالح النتيجة بالحار مالحة وهذا الاستقراء كثيرا ما يستخدمه - 00:05:44

الاطباء واهل الادوية ويستعملونه كثيرا والاستقراء على نوعين استقراء تام بتصفح جميع الجزئيات واستقراء ناقص بتصفح الغلب من الجزئيات بالاستقراء التام قطعى والاستقراء الناقص ظني النوع الثالث من انواع الحجج التمثيل - 00:06:11

وهو ان يحكم على جزء بحكم لمماثلته لجزئي اخر ومثال ذلك ان يقال مثال ذلك ان يقال النار احرقت الخشب فهي تحرق الاقمشة هذا يسمونه تمثيل وكما تقدم معنا ان - 00:06:43

التمثيل عند المناطق يقرب منها القياس عند الاصوليين والقياس عند المناطق يقارب العموم عند الاصوليين وقال والفرق ان القياس احتجاج من معنى كل الى معنى جزئي او كلي اقل من الكلي الاول - 00:07:21

فعندهما القاعدة الاولى كل انسان فهو يظحك وزيد الانسان النتيجة زيد يضحك بينما الاستقراء هو انتقال من الاشياء الجزئية الى

معنى كلي وهو يقابل القياس بينما التمثيل انتقال من جزئي الى - 00:07:52

جزئي واضح هذا نعيده طيب اذا عندنا انواع الاستدلال العقلي ثلاثة الاول القياس المراد به ان نأتي بقاعدة كلية فنحكم قاعدة كلية ثم نأتي بعض افرادها فنقرر الحكم الكلي على تلك الافراد - 00:08:27

هذا هذا القياس من يمثل له كل صائم لا يشرب الشاهي علي صائم فهو فعلي لا يشرب الشاهي. القاعدة الكلية كل صائم لا يشرب الشاهي انتقلنا من القاعدة الكلية الى - 00:09:02

بعض جزئياتها وافرادها هذا يسمى قياس نوع الثاني استقراء يقول وجدنا فلان صائم لم يشرب الشاهي وفلان كذلك وفلان كذلك وفلان كذلك. اخذنا من هذه الجزئيات قاعدة كلية. كل صائم لا يشرب الشاهي - 00:09:29

اهي دي اما التمثيل فهو استدلال من جزئي الى جزئي تقول صالح قائم لم يشرب الشاهي فناصر اذا كان صائما فهو لا يشرب الشاهي هذا تمثيل القياس الذي ذكرناه وهو الاتيان بالقاعدة الكلية ثم تركيب مقدمتين ينتج منها نتيجة ينقسم الى - 00:09:52

خمسة اقسام القسم الاول القياس البرهاني وهو القياس القطعي او تكون كل مقدماته قطعية او مقررة نظرية مقررة ظرورية ومثله ايضا الحسيات السالمة من غلط الحس هذا البرهان يفيض القطع - 00:10:30

وسنأتي الى اجزاء واقسام البرهان النوع الثاني القياس الجدلية وهو الذي تكون مقدماته مشهورة او معروفة عند اكثرا الناس القياس الجدلية يؤتى به من اجل رد حجة الخصم والنوع الثالث - 00:11:06

القياس الخطابي وهو القياس الظني وفي الغالب ان القياس الخطابي لا يكون عند الانسان تصور لنقيض ما يتكلم به لماذا سمي خطابيا لان اكثرا الخطباء يستعملونه ويأتون فيه بفصاحة الكلام - 00:11:40

وعذوبة الالفاظ وهذا القياس الخطابي اذا صيغ ببعض الصياغات ادى الى اضلال الناس وعدم الوصول الى مقدمات صحيحة نأتي بمثال لذلك قال عبدالله العلماء فقراء هذى مقدمة المقدمة الثانية انا فقير - 00:12:14

النتيجة هو عالم اذا هذا ايش؟ قياس خطابي حصل منه الخطأ بان قوله العلماء فقراء هذه مقدمة ليست يقينية ولا ظنية وانما هي مقبولة عند الناس النوع الرابع من انواع القياسات - 00:12:55

القياس الشعري وهذا ما يسمونه بمخاطبة العواطف خاطبت العواطف يشتمل في الغالب على تشبيهات او تخيلات وفي الغالب يراد به الترغيب والترهيب القياس الشعري النوع الخامس القياس السفسطائي وهو الذي - 00:13:29

تحصل به المغالطة وبينى على مقدمات وهمية مثال ذلك لو قلت المحسوسات قد تكون باطلة كرؤبة السراب وبالتالي فقد تكون غير موجودين امامي وانتم بمثابة سراب هذا قف سطائي اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير وان يجعلنا واياكم من الهداء المهدىين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - 00:14:21

محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فسبق ان قسمنا القياسات الى خمسة انواع برهان قياس برهاني - 00:15:11

وجدلية وخطابي وشعري وسفسطائي القياس البرهاني له اجزاء هما مقدمتان ينتج عنهمما نتيجة والمقدمة كل مقدمة تكون فيها خبر مبتدأ لابد ان تكون جملة خبرية يقول كل رجل فهو مكلف - 00:16:31

مثلا او تقول كل رجل له قلب وفلان رجل او كل حي له قلب وفلان حي ينتج عنه فلان له قلب اذا البرهان مبني على مقدمتين ينتج عنهمما نتيجة وقد تكون المقدمات اكثرا من ثنتين - 00:17:06

المقدمة هي جملة خبرية يسمونها قضية كل حي له قلب هذه جملة خبرية لا بد فيها من جزئين موضوع ومحمول. الموضوع كل حي والمحمول له قلب والابول كل حي هذا يسمونه موضوع - 00:17:35

ويسمى مخبر عنه ويسمى مبتدأ والثاني له قلب هذا يكون خبر يسمونه محمول الفقهاء قد يسمون الاول محكوما عليه والثاني الحكم كل حي هذا محكوم عليه له قلب هذا هو الحكم - 00:18:07

في البرهان لابد ان تكون كل مقدمة وكل قضية مسلمة او مجزوم بها اذا البرهان يتركب من اي شيء من مقدمتين فاكثر ونتيجة

والقضايا التي هي المقدمات يمكن ان تكون مثبتة - [00:18:33](#)

ويمكن ان تكون منفيه كل حي هذا مثبت ولا منفي مثبت كل حي له قلب كل حي ليس بميت هذه مقدمة سالبة او منفيه والقضايا تنقسم الى اربعة اقسام القسم الاول كلية - [00:19:05](#)

محصورة كما قلنا كل حي له قلب هذه كلية والثانية الجزئية المحصورة لما قلت زيد حي هذه جزئية تتعلق لا هذى شخصية الجزئية لو قلت بعض الاحياء يأكلون هذا جزئية - [00:19:36](#)

والنوع الثالث الشخصية المتعلقة بشخص واحد كما لو قلت زيد حي والنوع الرابع القضية المهملة التي لا يدرى ما حدودها هل هي كلية او جزئية قد يمثلون للقضايا المهملة قولهم هناك - [00:20:11](#)

من ينام هذه قضية مهملة لم يذكر محمولها هل هو كل او جزئي او شخصي القضية القضية المهملة لا يلتفت اليها ولا يبني عليها شيء من البراهين وانما الكلام عن القضايا الكلية - [00:20:48](#)

والجزئية اما الشخصية بل العلماء فيها او للمناطق فيها وجهان. هل تستعمل او لا تستعمل اذا تقرر هذا فان البرهان كم عندنا كم القضايا من نوع اربع البرهان ينقسم الى ثلاثة اقسام - [00:21:18](#)

يسمونها اظرب الاول القياس الاقتراني والقياس الاقتراني ليس فيه اداة شرط ومن امثاله ما ذكرنا قبل قليل كل حي له قلب يلاحظ فيها انها مركبة من ثلاثة اشياء مثال ذلك لما قلت - [00:21:49](#)

كل مسکر حرام وكل نبیذ مسکر النتیجة کل نبیذ حرام طیب عندنا ثلاثة اشیاء نبیذ مسکر حرام لو قلت کل مسکر خمر وكل خمر حرام کل مسکر عندنا مقدمة او جزء اول کل مسکر - [00:22:28](#)

الجزء الثاني خمر في في المقدمة الثانية قلنا کل خمر حرام فحينئذ عندنا حد او سط الذي هو کل مسکر ولذلك يسمیه الفقهاء علة وعندنا حد اکبر وهو الذي يكون في النهاية. کل مسکر حرام - [00:23:13](#)

وعندنا اصغر وهو المحکوم عليه وهو کل خمر مسکر اذا هذا هو الظرب الاول يسمی القياس الاقتراني واضح ولا نعيده عندنا کل امر مسکر وكل مسکر حرام النتیجة کل خمر - [00:23:50](#)

حرام حذفنا المکرر في المقدمتين وهو الموضوع والمحمول وهو کل مسکر والذي نسمیه العلة وهو الذي يتکرر في المقدمتين وينبني عليه اننا نرکب الحد الاصغر مع الحد الاکبر الحد الاصغر وهو الجزء الاول في المقدمة الاولى - [00:24:22](#)

هذا يسمونه القياس الاقتراني القياس الاقتراني على ثلاثة اشكال او اشهر ما فيه ان ثلاثة اشكال الاول ان يكون الحد الاوسط موضوعا في احدى المقدمتين محمولا في الاخرى - [00:24:56](#)

او يقولون ان تكون العلة حکما في احدى المقدمتين محکوما عليه في الاخرى مثالک كما ذكرنا قبل قليل المقدمة الاولى کل خمر مسکر مقدمة ثانية کل مسکر حرام ويشرط في هذا الشکل - [00:25:24](#)

ان تكون المقدمة الصغرى موجبة لا يصح ان تكون سالبة ويشرط فيه ان تكون القضية الكبرى كلية وليس جزئية ولذلك قلنا كل الشکل الثاني ان يكون الحد الاوسط محمولا في المقدمة الاولى - [00:25:49](#)

مثال ذلك لو قال کل مسکر کرم او مثل له المؤلف هنا بقوله کل ثوب فهو مزروع ولا ربا في المزروع النتیجة لا ربا في الثوب في اي ثوب الشکل الثالث - [00:26:24](#)

ان يكون الحد الاوسط موضوعا في المقدمتين بحيث يكون التشابه في اللفظ الاول في المقدمتين او في الشکل الاول اللفظ المکرر هو اللفظ الثاني في المقدمة الاولى واللفظ الاول في المقدمة الثانية. في الشکل الثاني - [00:26:58](#)

المکرر هو اللفظ الثاني في المقدمتين الشکل الثالث اللفظ المکرر هو اللفظ الاول في المقدمتين ومثل له بقوله کل قمح مطعم وكل قمح ربوی فينتج عنه بعض المطعم ربوي نبه المؤلف هنا الى ثلاثة تنبیهات - [00:27:24](#)

التنبیه الاول ان المقدمات اذا تفاوتت فان النتیجة تكون على الاقل من حال المقدمتين مثال ذلك لو كانت احدى المقدمتين سالبة والآخر موجبة النتیجة تكون على الاقل وهو السالب لو كانت احدى المقدمتين ظنية - [00:27:54](#)

والاخر قطعية فالنتيجة تكون ظنية لو كانت احدى المقدمتين كلية والآخر جزئية تكون جزئية قال تشتري الاشكال الثلاثة في انها لا تنتج اذا كانت المقدمتان معا سلبيتان سلبيتين فلا يحصل نتيجة - 00:28:21

او كانت المقدمتان جزئيتين فلا يحصل نتيجة. مثال ذلك لو قلت بعض الفح اه صحيح وبعض الصحيح يؤكل ما تستطيع ان تنتج نتيجة لعلنا نتكلم عن اه بقية الاشكال والاضرب الاخرى من البراهين في لقائنا القادر. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا - 00:28:48  
واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من الهداء المهدى. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد - 00:29:23

وقد تقدم معنا ان البرهان على ثلاثة اضرب الظرب الاول القياس الاقترانى ويكون على اشكال ثلاثة الشكل الاول بان يكون الحد الاوسط والكلمة الثانية في المقدمة الاولى والكلمة الاولى في المقدمة - 00:30:41  
الثانية والشكل الثاني ان يكون المكرر هو الكلمة الثانية التي هي المحمول في جميع المقدمتين والشكل الثالث ان يكون الكلام المكرر هو الكلمة الاولى في المقدمتين. الذي يسمى الموضوع ويمكن - 00:31:06

اه تركيب هذه الاشكال بصور متعددة من جهة كونها موجبة او سالبة جهة كونها كلية او جزئية الى ستة عشر صورة النوع الثاني والضرب الثاني من البراهين البرهان الشرطي المتصل - 00:31:31  
ويسمى الفقهاء التلازم وهو مركب من مقدمتين لكنها مبنية على صياغة الشرط يسمى المقدم هو الذي يحتوي على اداة الشرط والثاني يسمى جزء الشرط ومن امثلته ما اذا قال اذا كان الوتر - 00:31:54

يؤدي على الراحة فهو نافلة ومن المعلوم ان الوتر يؤدي على النافلة. النتيجة الوتر نافلة وليس بواجب القياس الشرطي المتصل على قسمين القسم الاول ان يكون الاستثناء عين المقدم كقولنا ان كانت هذه الصلاة صحيحة - 00:32:26  
فالصلبي متظاهر لكن الصلاة صحيحة ينتج عنه ان المصلبي متظاهر وقد تقول بظد ذلك فتقول ان كانت الصلاة صحيحة فالصلبي متظاهر لكن الصلاة غير صحيحة فيمكن ان يكون المصلبي - 00:32:58

غير متظاهر حينئذ نعلم ان الاستثناء قد يكون عين المقدم وقد يكون نقىضه وقد تكون المقدمتان متساويتين ومثل له بقوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة - 00:33:27  
فالنهار موجود او تقول ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس ليست طالعة فيمكن ان يكون النهار غير موجود النوع الثالث والضرب الثالث القياس الشرطي المنفصل وهذا يسمى المتكلمون الصبر والتقسيم بحيث تقسم - 00:33:57  
ما تزيد الاستدلال او ما تزيد الكلام عليه الى اقسام فتنفي احد القسمين فتثبت القسم الآخر مثال ذلك ان تقول طلحة اما ان يكون رجلا او امرأة لكن طلحة ليس امرأة - 00:34:32

ينتج عنه ان طلحة رجل فهذا يسمى الشرطي المنفصل يقسمونه باربعة اقسام القسم الاول ان تقول طلحة اما رجل واما امرأة لكنه رجل فليس بامرأة والثاني ان تقول لكنه ليس بامرأة فيكون رجلا - 00:34:53  
هذا خلاصة ما ذكره المؤلف من انواع البراهين وهي تفید الانسان في كيفية اقامة الحجج على المخالف له ونحن نحتاج الى هذا خصوصا في عصرنا الحاضر الذي كثرت فيه الحوارات - 00:35:32

في وسائل الاعلام او وسائل التواصل او غير ذلك من انواع المحاورات وقد يبني الخصم قياسه واستدلاله على على طريقة خاطئة فاذا عرفت قواعد هذه الاقيسة تمكنت من الحكم على اقتت - 00:35:56  
من تناظره وكذلك تمكنت من بناء قياسك على اسس صحيحة لا يتمكن الخصم من نقضها بعد ذلك ننتقل الى بعث الابواب المتعلقة بالتعاريف اللغوية قال المؤلف الباب الاول في الوضع والاستعمال والحمل - 00:36:21

الوضع المراد به المراد به الوضع الاول. الوضع اللغوي. اول ما وضعت الالفاظ لمعانيها هذا يسمى الوضع اذا الوضع هو جعل الالفاظ بازاء معان محددة هذا يسمى الوضع مثال ذلك - 00:36:52  
اول ما اخترعنا الجوال اول ما اخترع الجوال يسمونه انتم الجوال ها نقال من الذي وضع هذا الاسم؟ اذا هذا الوضع وهو وضع كلمة

نقال او جوال على هذا الجهاز الجديد هذا يسمى الوظيفة - 00:37:22

الوضع هذا اول ما جعل اللفظ للمعنى واضح معنى الوضع والوضع على نوعين النوع الاول الوضع الذي لم يسبق بوضع اخر ويسمى المترجل ويسمى المترجل ومثال ذلك وضع لفظة النقال على هذا الجهاز الجديد. هذا يسمى وضع مترجل - 00:37:47

النوع الثاني الوضع المنقول بان نقل اللفظ من معنى الى معنى اخر ان النقل هذا على نوعين نقل لعلاقة ويسمونه المجاز ومن امثاله استعمال لفظة السيارة المركبة الحديث - 00:38:21

لان السيارات هو الذي يمشي بنفسه والآن استعملناه في بيزاء معنى اخر ومن امثاله استعمال لفظة المجاد الاسد مثال هذا الاسد فالاسد في لغة العرب في الوضع اللغوي يراد به - 00:38:49

الحيوان المعروف الحيوان المفترس لكننا على اللغة قد يستعملون لفظة الاسد بالرجل الشجاع فنقلوا كلمة الاسد من الرجل من الحيوان المفترس الى الرجل الشجاع هذا يسمى مجازا وقد يكون النقل لغير علاقة - 00:39:14

وذلك خصوصا في الاسماء الاعلام. مثال هذا الفهد في لغة العرب يراد منه الحيوان المعروف فيستعمل نسبيا فلانا فهذا مع انه ليس لعنه من خصائص ذلك الحيوان اي شيء - 00:39:44

فهذا يسمى نقل لغير علاقة اذا عرفنا الان ما يتعلق بالوضع وهو جعل اللفظ بازاء معنى اما الاستعمال فالمراد به حال التكلم يقصد المتكلم بهذا اللفظ معنى معين هذا استعمال - 00:40:07

مثال ذلك عندما تكلمت وقلت فهد تريده بذلك الشخص هذا استعمال للفظ وقد يكون استعمالا حقيقة عندما تستعمله في موضع له اذا اردت به الحيوان المعروف وقد يكون استعمالا مجازيا - 00:40:33

فما اذا اردت به الشخص او اه اذا اردت بالاسد الرجل الشجاع وقد يكون استعمالا لغير علاقة كما اذا تكلمت بكلمة فهد تريده به شخص بعينه اما الحمل فالمراد به التفسير الذي يفسر به السامع للكلام - 00:40:54

اما الوضع هذا كان في الاصل جعل اللفظ بازاء معنى والاستعمال هذا كان من المتكلم والحمل هذا من التفسير الذي يقوله السامع ما الذي يوجد اولا الوضع وثانيا الاستعمال وثالثا الحمل - 00:41:24

من الذي وضع اللغة لماذا من الذي سمي هذه المسميات بهذه الاسماء اختلف في ذلك فمنهم من يرى ان هذه المسميات وهذه الاسماء اصطلاح عليها الناس بدلالة اختلاف المسميات باختلاف اللغات - 00:41:52

يسمون في لغة العرب الفاكهة المخصوصة باسم بررتقال في اللغة الانجليزية ما اسمها اورانج وفي الفرنسية مم وفي الاسبانية اذا اختلفت المسميات قالوا فعل هذا على ان الوضع اصطلاحي وبعض الناس قال ان الوضع - 00:42:17

توضيفي وضعه الله جل وعلا وذلك لان الله عز وجل علم ادم الاسماء كلها وعلى كل لا يترتب على ذلك ثمرة الامر الثاني انه يمكن ان يستعمل الانسان اللفظ الواحد - 00:42:48

في معاني متعددة في وقت واحد كما لو قلت لك لا يجوز لك ان تتعدي على عين فلان هل تريده العين الباصرة ولا العين الجارية ومن استعمال اللفظ الواحد في معنيين - 00:43:12

مثال ذلك هل يمكن ان تقول الاسد الاسد وتريد بذلك المعنى الحقيقي وفي نفس الوقت تريده المعنى المجازي اولى الجمهور؟ قالوا نعم ممكن ذلك ويمثلون له بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي - 00:43:35

الصلوة من الله الثناء وبعضهم والصلوة من الملائكة الدعاء فاستعمل هذا اللفظ في معنييه اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخير الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من الهداء المهدى - 00:44:00

هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد - 00:44:21

فقد ذكرنا فيما مضى ان اللفظ الواحد يجوز ان يستعمله المتكلم به في اكثر من معنى في حالة واحدة فيقول مثلا المشتري من مخلوقات الله فاذا قلت له ماذا تريده بالمشتري؟ قال اريد جميع المعاني - 00:45:40

المقابل للبائع والكوكب المعروف هل يجوز ذلك؟ نقول نعم يجوز ذلك طيب هل يمكن للمستمع للسامع ان يحمل اللفظ المشترك على جميع معانيه او لا جمهور اهل العلم قالوا اللفظ المشترك - 00:46:07

يتوقف السامع في دلالته حتى تأتي قرينه او دليل يدل على ان المراد احد المعنيين الصواب ان المعاني اذا كانت متظادة ومتناافية فاننا نتوقف حتى يأتي دليل مثال ذلك في قوله عز وجل - 00:46:33

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء القراء قد يراد به الطهر وقد يراد به الحيض وهي معانٍ متناافية لا يصح ان يحمل اللفظ على جميعها فنحتاج الى دليل يوضح ما المراد من هذا اللفظ - 00:47:00

اما اذا كانت المعاني غير متناافية فلا مانع من حمل اللفظ على جميع معانيه ومن امثلة ذلك قول الله جل وعلا ان الله سميع بصير ما المراد بسميع هل يدرك - 00:47:20

الى اصوات المسموعة او انه يجيز دعاء الداعين كما في قوله لسميع الدعاء او ان المراد به يحفظ اولياءه كما في قوله تعالى اني معكما اسمع وارى نقول يمكن ان يفسر اللفظ بجميع معانيه - 00:47:41

مثل ذلك ان الله حكيم عالم هل حكيم من الحكمة او من الحكم نقول لا مانع من ان يكون هذا اللفظ يراد به جميع المعنيين وبالتالي نفسر اللفظ بجميع محتملاته - 00:48:06

وهذا هو القول الذي نسبه المؤلف الى الامام الشافعي وقد ويدل على هذا القول ما ورد عن عائشة انها فسرت بعض الآيات بجميع المعاني ومن امثلة ذلك تفسيرها لقوله جل وعلا - 00:48:27

اللائي ترغبون ان تنكحوهن فقالت هذه الآية نزلت في الرجل تكون عنده اليتيمة يرحب فيها لجمالها ومالها فيتزوجها ويبخسها في مهرها ونزلت في الرجل تكون عنده اليتيمة لا يرحب فيها لمال ولا جمال فيزوجها من غير كفتها - 00:48:49

تفسرت قوله تعالى ترغبون ان تنكحوهن بمعنيين. المعنى الاول ترغبون في ان تنكحوهن ها والمعنى الثاني ترغبون عن ان تنكحوهن. والمعنى بينهما وهناك فرق بين المعنيين انتقل المؤلف الى الكلام عن الحقيقة والمجاز - 00:49:19

تقدما معنا ان هناك وظع لغوي استعمال اللفظ في معناه او في وضعه اللغوي هذا يسمى حقيقة والعلماء لهم منهجان بما هي الحقيقة هل هو الاستعمال او اللفظ بعض اهل العلم يقول - 00:49:48

كلمة الاسد هي الحقيقة اذا استعملت في الحيوان المفترس وبعض اهل العلم يقول لا الحقيقة هي الاستعمال. وليس وليس الكلمة فيقولون الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له وعلى كل نعرف المنهجين - 00:50:10

هكذا ايضا في المجاز بعض اهل العلم يقول المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له كقول المؤلف وبعضهم يقول المجاز استعمال اللفظ في غير معناه وبعضهم يقول الاستعمال نسميه تجوز - 00:50:35

اما اللفظ فنسميه مجازا يشترط في المجاز ان يكون هناك علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي الاستعمال او الحقيقة على ثلاثة انواع الحقيقة اللغوية مثال ذلك الكلمة السماء او الكلمة الارض - 00:50:57

عندما تستخدم في هذا الجرم الذي تحت اقدامنا هذا حقيقة لغوية النوع الثاني الحقيقة الشرعية وذلك ان الشرع قد ينقل بعض الكلمات فيستعملها في معنى اخر يغاير المعنى الوضعي او يخصص - 00:51:26

المعنى اللغوي. مثال ذلك بالشرع استعمل الشرع الكلمة الصيام بالامساك عن الاكل والشرب والجماع بينما الصيام في لغة العرب هو الامساك اي امساك يسمى صياما حتى الامساك عن الحركة - 00:51:50

والامساك عن الكلام يسمى صياما فهنا حقيقة ايش حقيقة الشرعية واثبات الحقائق الشرعية هو مذهب جماهير اهل العلم والنوع الثالث الحقيقة العرفية بان يوجد تعارف بين الناس على استعمال احد الالفاظ - 00:52:16

في بعض معانيه او في نقله مثال ذلك في هذا العلم الاصل في لغة العرب ما هو؟ او الاصول في لغة العرب ما هي ما يبني عليها غيرها او اساس كل شيء كما تقدم - 00:52:43

لكن عندنا في هذا الفن تعارفنا نحن اهل الاصطلاح على تسمية الدليل بالاصل او المقاس عليه بالاصل فهذا حقيقة عرفية مثل المؤلف

قال والله قد يكون حقيقة في احد المعنيين في احدها ليس في احدهما - 00:53:04

مجازا في الآخر لأنها ثلاثة أنواع وقد تصير الحقيقة مجازا الحقيقة اللغوية في الصلاة مثلا أو في الصيام الامساك لكن اذا وجدنا كلمة صيام في كلام الشارع فنفسرها باى شيء - 00:53:34

بالصيام الشرعي ولا نحملها على الصيام اللغوي اذا حملناها على الصيام اللغوي تكون من المجاز مثل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين نار جهنم - 00:53:54

سبعين خريفاً فهنا الصيام هل يحمل على الامساك والا يحمل على الصيام الشرعي نحمله على الحقيقة الشرعية ولو جاءنا انسان من بالاجنة لفترة اخلاقها مثلاً ذلك جاء في العذر شيئاً فشيئاً ما لا يعلم شيئاً فشيئاً من بعد ما لا يعلم

فليحب - 00:54:14

فإن كان مفطراً فليطعه وإن كان صائماً فليصلِّي يعني إذا كنت صائماً ودعاك داعي إلى دعوة فاحضر في المجلس وابدأ بالصلوات صلي في في مجلسهم هل هذا مراد؟ نقول لا. المراد الدعاء بـان يدعوا لصاحب الدعوة - 00:54:42

في في مجلسهم هل هذا مراد؟ نقول لا. المراد الدعاء بان يدعوا لصاحب الدعوة - 00:54:42

فهنا نقول هذا من المجاز لماذا؟ لأننا فسرنا اللفظ الشرعي بالمعنى اللغوي وتركنا الحقيقة الشرعية ومثل له المؤلف بكلمة الدابة فانها في اللغة حقيقة في كل حيوان انتم كلمة الدابة تستخدمونها في اي شيء - 00:55:03

في اللغة حقيقة في كل حيوان انتم كلمة الدابة تستخدمنها في اي شيء - 00:55:03

هل في ذوات الاربع تسمونها دواب او في الحمار خاصة يسمى دابة او فيما يمكن ركوبه من الحيوانات هذا كل بلد يستخدم كلمة الدابة في معنى وبالتالي الحقيقة العرفية اختلفت - 00:55:34

الدابة في معنى قبالتالي الحقيقة العرفية اختلفت - 00:55:34

وقد تختلف باختلاف الفنون وتختلف اختلاف البلدان وقد تختلف باعتبارات اخرى اذا تقرر هذا فان تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز  
ممنوع - حماه - اما العام معنون - اما العام قليل الكلام الى تقسيم الى حقيقة حماه - 00:55:56

ومذهب جماهير أهل العلم وبعض أهل العلم قال الكلام لا ينقسم إلى حقيقة ومجاز -

استخدمت في غير ما وضعت له كيف تقولون فيها - 00:56:22

استخدمت في غير ما وضعت له كيف تقولون فيها - 00:56:22

الحيوان المفترس وإنما تزيد به الرجل الشجاع - 00:56:43

الحيوان المفترس وإنما تزيد به الرجل الشجاع - ٥٦:٤٥

وبالتالي هذا حقيقة في الرجل الشجاع ومن ثم نعرف ان الخلاف هنا ان من اثبت المجاز نظر الى اللفظ المجرد ومن نفي المجاز نظر الى اللفظ وما يحتف اه معه وما يقترن به - 00:57:04

الى اللقط وما يحتف اه معه وما يقترب به - 00:57:04

قال لقلتم معناها تكلم بينما في لغة العرب يختلف مدلول الكلمة قال باختلاف - 00:57:25

قال لفتم معناها نكلم بينما في لعه العرب يحتفل مدول دلمه قال باحتناف - 00:57:25

الجملة او السياق الذي تكون فيه. فلو قلت محمد قال تحت الشجرة يقولون المراد هنا نوم القيلولة يقول محمد قال الحق بمعنى تكلم به قسم المؤلف المجازي الى اقسام - 00:57:54

التجارة قال الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهنا المجاز في التركيب وقد لا بد ان يكون هناك علاقة بين المعنى الحقيقي للكلام

والمعنى المجازى وقد ذكر المؤلف عددا من هذه العلاقات لعلنا نبتدأ الكلام بها فى لقائنا القادم - 00:58:42

والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين

00:59:13 - فان بعد اما والمرسل: انساء اشرف على الصلاة والسلام

جمهور الوصليين واهل اللغة يقسمون الكلام الى حقيقة وهو اللفظ المستعمل فيما وضع له والى مجاز وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ومثا. ذلك كلمة الاسد فانك اذا قلت - 01:00:33

ما وضع له ومثال ذلك كلمة الاسد فانك اذا قلت - 01:00:33

افتري، الاسد فربسته اردت الحيوان المفترس، و اذا قلت، أين اسدا يخطب فانك تزيد الارها الشحاء، فاستعما، لفظة الاسد الحيوان

المفترس هذا حقيقة. لانه لفظ استعمل فيما وظع له في اللغة - 01:00:54

و اذا اردت بلفظة الاسد الرجل الشجاع فهذا مجاز ويشترط في المجاز عدد من الشروط منها ان يكون هناك قرينة توضح المراد باللفظ المجازي ويشترط ايضا ان يكون هناك علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي - 01:01:16

ففي مثالنا السابق هناك ما جاء هناك علاقة التشابه في الشجاعة بين الرجل الشجاع وذلك الحيوان المفترس قد يكون بسبب المجاورة فيسمى الشيب باسم ما يجاوره ولذلك اه قال العرب - 01:01:41

لفظة الغائب والغائب في اصل اللغة يراد به المكان المنخفض لكن لما كان الناس يقضون حاجتهم في المكان المنخفض سموا الخارج القذر هذا الاسم الغائب وقد يكون من اطلاق الكل وارادة البعض - 01:02:07

ومن امثلة ذلك قوله عز وجل يجعلون اصابعهم في اذانهم. هل يدخلون جميع الاصابع في الاذان وانما اراد اصبعا جزءا من اصبع واحد وهكذا قد يكون بالعكس اطلاق اسم البعض ويراد به آآ الكل اطلاق اسم البعض - 01:02:32

ويرادوا به آآ الكل. ومن امثلة ذلك آآ ما لو قلت رأيت وجه فلان. وانت قد رأيت جميع بدن او رأيت جميع جسده وقد يكون من تسمية السبب باسم اه مسببه او باسم المسبب الناتج - 01:02:57

ومن امثلة ذلك ما لو قال قائل راعينا الغيث فهو لم يرعى المطر وانما راعى الاثر الذين نتج عن المطر وهو النبات وقد يكون بالعكس كما لو قال نزل نزل النبات من السماء يعني نزل المطر الذي ينتج عنه - 01:03:21

النبات وقد يكون ما يؤول اليه الكلام مثال ذلك لقوله جل وعلا فبشرناه بغلام عليم او حليم هذه الصفة ستكون له بعد الولادة. فهذا تجوز باعتبار ما سيكون عليه الحال - 01:03:52

بعد ذلك ومنه قوله تعالى آآ اعصر خمرا هو يعصر العنب لا يعصر الخمر لكنه لكن ذلك العنب سيؤول الى ان يكون خمرا. فجاز استعماله في ذلك المعنى منه ايضا الزيادة - 01:04:17

في اللفظ او النقصان. وقد يمثل له بقوله تعالى اشرب حب اشرب واسرب في قلوبهم العجل المراد اشربوا في قلوبهم حب العجل والا فالعدل لم يدخل في قلوبهم من المباحث اللغوية - 01:04:42

ما يتعلق بالعلوم والخصوص والمراد بالعلوم استغرق اللفظ لجميع الافراد التي يدل عليها مثال ذلك لو قلت الرجال هذا يشمل جميع الافراد الداخلية تحته بينما الخصوص هو عدم استغرق اللفظ لجميع افراده - 01:05:06

وقد يكون اه الخاص شخصا ويسمى الخاص المطلق مثل ما لو قلت مثل ما لو قلت هذا رجل فهذا خاص مطلق يسمونه اه يقابله الخصوص النسبي وهو الذي لم يستغرق جميع الافراد لكنه يدل على افراد عديدة. مثال ذلك لو قلت - 01:05:37

رأيت رجالا فهو لا يختص برجل واحد ولا يستغرق جميع الرجال عرف العلوم بأنه شمول الحكم لكل او فرد من افراد الحقيقة كما لو قلت كما لو اه قلت بان المكلفين - 01:06:08

يجب عليهم ان يصلوا فهذه تشمل جميع الافراد بدون استثناء فهذا يسمى عموما والعام هو اللفظ الذي وضع للدلالة على جميع الافراد وقال المؤلف اللفظ الموضوع لمعنى كلي بشرط شمول الحكم لكل فرد من افراده - 01:06:34

وهو من الكلية لا من الكل. تقدم معنا التفريق بين الكلية والكل فالكلية قضية يكون الحكم لكل فرد من افرادها بينما الكل يكون الحكم للمجموع مثال ذلك لو قلت كل واحد منكم قادر على حمل المصحف - 01:07:03

فهذا حكم على كل فرد من الافراد لو لكن لو قلت عشرة منكم يحملون السيارة فحينئذ الحكم ليس لكل فرد من الافراد. وانما لمجموع الافراد فهذا يسمى الكل اذا الكلية قضية تصدق على كل فرد من افرادها - 01:07:29

بخلاف الكل فهو حكم على المجموع. لا يصدق على الفرد اذا كان وحده العموم بلغة العرب له الفاظ اذا جاء احد هذه الالفاظ فاننا نجعل الحكم شاملا لجميع افراده النوع الاول من ادوات العموم كل - 01:07:57

وجميع واجمع مثال ذلك قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا لفظة جميعه تدل على العموم. فرسالة محمد صلى الله عليه وسلم لجميع الناس اللفظ الثاني من الالفاظ الدالة على العموم الجمع المعرف - 01:08:23

الاستغرافية سواء كان جمعا سالما كما اذا قلت ان المسلمين والمسلمات هذه جموع سالمة وشملت جميع افرادها. وهكذا ايضا الجمع المكسر المراد بالجمع المكسر الذي يكون على صيغة تخالف المفرد - 01:08:51

مثال ذلك لو قلت الرجال فهذا جمع لرجل لم يجمع اه لفظ المفرد بزيادة الياء والنون او الواو والنون فهذا يسمى جمع مكسر قال واسم الجمع اذا كان معرفا بال - 01:09:17

فانه يفيد العموم ايضا وهكذا ايضا الاسماء الجنسية مثل الماء الذي يصدق على القليل والكثير. اذا عرف بال فانه يفيد العموم. ومن امثالته قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه - 01:09:41

هكذا ايضا الجمع المضاف الى معرفة فانه يفيد العموم مثاله يوصيكم الله في اولادكم اولاد جمع مضاف الى معرفة فافاد العموم النوع الآخر او الاداة الاخرى واللفظ الآخر من الفاظ العموم - 01:10:04

المفرد الاسم المفرد المعرف بالاستغرافية من امثلة ذلك قوله عز وجل ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا فهذا من الفاظ العموم لانها اسم مفرد معرف بالاستغرافية ومثل قوله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - 01:10:26

سارق مفرد معرف باهل الاستغرافية فيفيد العموم والنوع الآخر من الفاظ العموم النكرة في سياق النفي وما مات له فانها تفيد العموم ومن امثلة ذلك قوله عز وجل لا الله الا الله - 01:10:52

فان الله نكرة في سياق النفي فتفويد العموم كأنه قال ان في الوهية جميع الالهة الا الوهية الله جل وعلا ومثله ايضا النكرة في سياق النهي فقوله عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا. احد نكرة في سياق النهي فتفيد العموم - 01:11:13

تشمل الملائكة وتشمل الصالحين وتشمل الكبير والصغرى والرجل والانثى كذلك ايضا الاسماء الموصولة فانها تفيد العموم وسواء كانت اسماء موصولة جمع كالذين واللاتي او كانت مفردة كالذى والتي ومن امثلة - 01:11:42

آآ ذلك النصوص التي فيها الذين يا ايها الذين امنوا هنا الذين من الفاظ العموم تشمل جميع الافراد وهكذا ايضا الاسماء المبهمة مثل من فانها تفيد العموم سواء كانت موصولة قوله لله من في السماوات - 01:12:14

او كانت استفهامية كقوله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه او كانت شرطية كقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره لكن من هذى لا تفيد العموم لان من حرف جر - 01:12:43

والعموم لا يستفاد من الحروف انما يستفاد من الاسماء ومثله ايضا ما هذا من الفاظ العموم والا اذا كانت للنفي فان ماء النافية حرف والعموم لا يستفاد من الحروف ولعلنا ان شاء الله - 01:13:07

نتكلم عن ذلك فيما يأتي اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من الهداء مهتدین هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:13:32

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان من انواع الكلام العربي العموم واللفظ العام يشمل جميع الافراد المندرجة تحته مثال ذلك اذا قلت كل الناس يغدوا - 01:13:53

فحينئذ كل الناس هذا من الفاظ العموم. يشمل كل فرد من افراد الناس ويحكم بحكمه على كل فرد فرد وحده والفاظ العموم على انواع تفيد العموم بنفسها وهي على انواع النوع الاول - 01:15:18

قل وجميع ما مات لهما وكفاية ومن امثلة ذلك فسجد الملائكة كلهم اجمعون النوع الثاني الفاظ الجموع المعرفة بال ولو قال المؤلف المعرف باهل الاستغرافية سواء كان جمعا او اسم جنس او مفرد - 01:15:40

مثال ذلك عندما تقول الدينار خير من الدرهم الدينار هنا مفرد معرف بال فافاد الاستغرافية فافاد اه العموم النوع الثالث الجمع والجمع واسم الجنس المضاف الى معرفة والنوع الرابع النكرة - 01:16:09

في سياق النفي وما مات له ومن امثلة ذلك قوله عز وجل ولم يكن له كفوا احد احد نكرة في سياق النفي فتفيد العموم والنوع الخامس الاسماء المبهمة الاسماء المبهمة - 01:16:39

ومن امثالته من سواء كانت استفهامية او كانت شرطية او كانت موصولة وهكذا ما ماء بشرط ان تكون اسما ما اذا كانت ما حرف

فانها لا تفيد العموم. لان الحروف لا تفيد بنفسها العموم. قد يستفاد العموم - [01:16:58](#)

من ما والنكرة كما في قوله ما من الله الا الله وهنا الله نكرة في سياق النفي من قوله ما هنا هنا العموم لم يستفاد من ما وحدها يعني ما هنا نافية وانما استفيد من النكرة في سياق النفي - [01:17:23](#)

ومثل ذلك اي فان كثيرا من اهل العلم يرى ان اي من الاسماء المبهمة وانها تفيد العموم ولعل الاظهر ان اي من الفاضل مطلق لذلك قد يراد بكلمة اي احد الافراد - [01:17:48](#)

ولا تستغرق جميع الافراد ولذلك اه قد يقول اه قائل في قوله تعالى ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنة لم يطلب بالدعاء هنا بجميع الاسماء. وانما الطلب على سبيل البديل. وهذا هو الفرق بين المطلق والعام - [01:18:07](#)

ان العام يستغرق جميع الافراد بلا استثناء يشمل جميع الافراد على سبيل الاستغرار اما المطلق فانه يشمل جميع الافراد لكنه لا يستغرقها. وانما يكون على سبيل البديل من امثلة ذلك لو قال اعتقد جميع الرقاب هذا عام لانه يستغرق - [01:18:31](#)

جميع الافراد لكن لو قال اعتقد رقبة فحينئذ المراد رقبة واحدة. فهو يستغرق جميع الافراد لكن ليس على سبيل الاستغرار وانما على سبيل البديلية ولذلك فان اي - [01:18:57](#)

من الفاظ المطلق ولكن قد تكون اي اه مع نكرة فتفيد العموم من هذا الطريق. كما لو قلت اي رجال صلى الصلوات دخل الجنة هنا رجل نكرة جاءت في سياق اي الشرطية - [01:19:18](#)

فافادت العموم كذلك من الفاظ العموم متى في الزمان كقوله متى نصر الله واينا في المكان اينما تكونوا يدرككم الموت وحيث ومهما قال الامام الشافعي ترك الاستفصال يعني عدم السؤال عن الجزئيات - [01:19:43](#)

بحكاية الاحوال يفسر بأنه على العموم مثال ذلك جاء رجل فقال يا رسول الله اني وقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتقد رقبة هل قال له اه او هل سأله هل الجماع في الصباح او بعد الظهر او بعد العصر - [01:20:10](#)

لم يسأله فدل هذا على ان هذا الحكم يشمل جميع هذه الجزئيات هل سأله زوجتك كبيرة في السن او صغيرة هل سأله زوجتك جميلة او دمية لم يسأله فيحمل الحكم حينئذ على العموم - [01:20:42](#)

الاصل في العموم ان يستغرق حكمه جميع الافراد على سبيل الاستقلال لذلك اذا جاءنا لفظ عام فاننا نفسره بان المراد به شامل هذا الحكم لكل فرد من الافراد على سبيل - [01:21:06](#)

الاستقلال مثال آذلك في قوله تعالى واقيموا الصلاة هنا اقيموا من الفاء الظمير خاطب الجميع المخاطبين فشمل جميع الافراد على سبيل اه على سبيل الاستقلال لكن في بعض الاحوال يأتي دليل يدل على ان ذلك اللفظ العام - [01:21:26](#)

لم يرد به جميع الافراد بل هناك افراد لا تدخل في الحكم العام في قوله واقيموا الصلاة جاءنا دليل يدل على ان المرأة الحائض لا تدخل في هذا الحكم. وهو قول اه عائشة كنا نحيض على عهد رسول - [01:21:56](#)

الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهنا تخصيص خصصنا الاية بهذا الحديث. فاذا التخصيص هو بيان ان بعض افراد العام لم تدخل في حكمه - [01:22:16](#)

وبهذا المؤلف عرف التخصيص بتعريف اخر فقال التخصيص اخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرر حكمه ما الفرق بين التعريفين؟ التعريف الاول قال بيان ان بعض الافراد لم تدخل في في الحكم العام - [01:22:41](#)

وهذه الطريقة التي تفسر التخصيص ببيان هذه طريقة الاصوليين اما النحات فيقولون في تعريف التخصيص هو اخراج بعض افراد العام منه لماذا وقع الاختلاف بين النحات واهل الاصول نقول وقع الاختلاف لان اهل اللغة ينظرون الى اللفظ - [01:23:07](#)

بينما اهل الاصول ينظرون الى الحكم والافراد المخصصة لم تدخل في الحكم وبالتالي لا يصح لنا ان نقول بانها خرجت لانها لم تدخل اصلا بينما النحات يقولون اللفظ العام بمعناه يشمل هذه الافراد المخصصة - [01:23:37](#)

وقال المؤلف تحرزنا بهذا القيد من النسخ يعني قبل تقرر حكمه لان النسخ اخراج بعض ما يتناوله اللفظ الاول او اخراج جميع ما يتناوله اللفظ الاول والمخصصات للعموم على ظربين مخصصات متصلة - [01:24:01](#)

بحيث يكون اللفظ العام والمخصص له في سياق واحد ومن امثلته قوله عز وجل ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وهنا مخصص متصل هذا استثناء ومن امثلته ايضا الشرط - [01:24:26](#)

لقوله تعالى وان كنا ولة حمل فانفقوا عليهم لا يقررت ان اه غير ان المطلقة بعد فراغ عدتها اه لا اه نفقة لها ثم بعد ذلك استثنى اه الحامل. الاية جاءت في ان المطلقة البائن لا نفقة لها - [01:24:46](#)

ثم استثنى من ذلك الحامل ثم كذلك من انواع الاستثناء المتصل الصفة وكلمة الصفة عند الاصوليين تشمل البدل تشمل الاظافرة وتشمل النعمت عند النحات ومن امثلة ذلك قوله جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [01:25:15](#)

اول الاية اوجب الحج على الجميع ثم بعد ذلك استثنى من استطاع اليه سبيلا كذلك من مخصصات العموم المتصلة الغاية فان الغاية تخصص العموم ومن امثلته قوله جل وعلا فان طلقها يعني الطلاقة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا - [01:25:39](#)

غيره فدللت هذه الاية على ان المطلقة ثلاثة اذا تزوجت بزوج اخر وطلقها الزوج الآخر فانها مباحة وتستثنى من قوله فان طلقها فلا تحل له والنوع الثاني المخصصات المنفصلة وهي التي تكون - [01:26:05](#)

في تكون في سياق اخر منفصلة عن العموم وقد يمثلون له بالتفصيص بالعقل والحس فان العقل ليس في سياق الخطاب العام. ومثله ايضا منطوق الكتاب كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء - [01:26:32](#)

اوجبت الاية عدة على المطلقة ثلاثة قروء ثم جاءتنا اية اخرى تخصص هذه الاية في قوله يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم - [01:26:57](#)

عليهن من عدة تعتقدونها. فهنا استثنىت هذه الاية الاخيرة المطلقة غير المدخول بها فانه لا يلزمها العدة اذا طلقت وهكذا ايضا قد يخصص عموم الكتاب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر - [01:27:15](#)

صلاة نكارة في سياق النفي. فتفيد العموم ثم جاءنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قطعى سنة الظهر بعد الراتبة بعد العصر. فقلنا العموم الاول نستثنى من قطاء السنن الرواتب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ومثل ذلك اقرار النبي صلى الله عليه وسلم. فانه يخص به - [01:27:39](#)

العموم وقد يمثل له بحديث لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ثم جاءنا ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى بعض اصحابه يصلى سنة الفجر بعدها فلم ينكر عليه - [01:28:09](#)

كذلك قد يعم قد يخص العموم بواسطة الاجماع ومن امثلته قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجرسه شيء. ثم جاءنا اجماع على ان الماء اذا خالطته نجاسة فغيرته فانه يحكم بنجاسته. فخصصنا عموم الحديث بواسطة - [01:28:27](#)

باجماع كذلك يمكن ان يخصص العموم بواسطة القياس ومن امثلة ذلك ان الله عز وجل قال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد ده ثم قال تعالى في الاماء - [01:28:52](#)

فان احسن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب. فاذا زنت الجارية المملوكة فاننا نجلدها كم جلدة خمسين جلدة خصصنا الاية الاولى بواسطة الاية الثانية ثم قسنا على الجارية المملوكة - [01:29:14](#)

فاذا زنا المملوك الذكر فاننا نكتفي بجلده خمسين جلدة خصصنا الامة بواسطة الكتاب وخصصنا المملوك بواسطة القياس قال وكل هذه الاصول السابقة والادلة السابقة يمكن تخصيص الكتاب والسنة بها اذا وردنا لفظ عام - [01:29:39](#)

وكان سببه خاصا فاننا حينئذ نحمل اللفظ على عمومه مثال ذلك قوله جل وعلا في قوله جل وعلا في ايات الظهور والذين يظاهرون هنا الذي من الفاظ العموم نزلت في واقعة واحدة. فنقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب خصوصا - [01:30:06](#)

ان السبب هنا شخصي وهذا بالاجماع وهكذا ايضا اذا كان السبب نوعيا واللفظ عامه فاننا نحمله على العموم. مثال ذلك جاءنا في الحديث انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء - [01:30:32](#)

بماء البحر حال الحاجة. اذا لم يكن معهم ماء فقال صلي الله عليه وسلم عن البحر هو الطهور ماؤه. فقلنا العبرة بعموم اللفظ. فيشمل حال الحاجة عن غير الحاجة. وهذا - [01:30:50](#)

01:31:09

وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين - 01:31:37